مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 24 عدد:52 السنة:2020

الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي

women's criminal protection from sexual violence

شرايطة أمينة[1]
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
aminacheraitadoc1989@gmail.com
لنكار محمود
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
lankarmahmoud@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/02/02 القبول 2020/06/24 النشر على الخط 2020/09/15
Received 02/02/2020 Accepted 24/06/2020 Published online15/09/2020

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة، وذلك من خلال استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجنائي لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف الجنسي الموجه ضدها، إذ ينقسم إلى نوعين، عنف معنوي يكون موجه بالأساس إلى المساس بالحياء العرضي للمرأة ، وذلك من خلال مجموعة من السلوكات والأفعال التي لا تستطيل للجسد لكن تنتهك حياءه، وعنف مادي هدفه إشباع الرغبة الجنسية الكاملة عن طريق انتهاك عرض المرأة سواء بالوطء التام الذي يكون بإيلاج العضو الذكري في فرجها، أو الوطء الناقص الذي يتحقق بملامسة مناطق الحياء والعفة لديها دون أن يصل الى مرحلة الايلاج .

الكلمات المفتاحية: العنف الجنسي، مضايقة امرأة، التحرش الجنسي، الاغتصاب، فعل مخل بالحياء

Abstract

This study aims to address the phenomenon of sexual violence against women by extrapolating and analyzing the various legal texts, provided by the criminal legislator to protect women from the various form's of sexual violence directed against them, as it is divided info two types of moral violence, which is mainly directed at honor modesty's women, through a series of behaviors and actions that do not prolong the body but violate its modesty, and physical violence aimed at satisfying the full sexual desire by violating the women's indecent, whether by the complete sexual intercourse of penis in her vagina or the incomplete sexual intercourse achieved by touching areas of modesty and chastity without reaching the penetration stag.

Keywords :sexual violence, harssing a woman, sexual harassment, rape, act of shame.

المؤلف المرسل: آمنة شرايطية البريد الإلكتروني: aminacheraitadoc1989@gmail.com -[1]

مقدّمة:

يعتبر العنف ضد المرأة من أكثر الظواهر التي لازمت الوجود البشري عبر التاريخ، حيث كانت المرأة تصنف على أنها من الأشياء التي تورث دون أن يكون لها أية حقوق وأنها مجرد وسيلة خلقت لإشباع الرغبات الجنسية للرجل [1]، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية فحاربت كل العادات والتقاليد السيئة الموجهة ضدها والتي تحط من كرامتها مِؤكدة أن للمرأة من الحقوق مثل ما لرجل تماما لقوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمهم عند الله أتقاكم "[2]، وقوله في سورة الروم "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " [3].

في العصر الحاضر أصبح العنف ضد المرأة بمختلف صوره من الجرائم التي أخذت اهتماما واسعا على الصعيد الدولي، حيث في سنة 1993 تم إقرار الإعلان العالمي لوقف العنف ضد المرأة كمحاولة أولية للتصدي لمشكلة العنف القائم على أساس الجنس، حيث عرفه بأنه "كل فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة "[4]،كما عرف بأنه" أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في مكان خاص "[5].

وبالرجوع الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عنه إعلان برنامج فينا (1993) نجد من بين مظاهر العنف ضد المرأة والتي تشمل فضلا عن التميز القائم على الجنس والتعصب والتطرف، المضايقات الجنسية والاستغلال الجنسي بأنواعه، "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحماية العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقات الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة .." [6]. ويعتبر العنف الجنسي من أخطر جرائم العنف ضد المرأة لأنه موجه بشكل أساسي إلى المساس بكرامة وعفة وحياء المرأة، إذ الرجل تارة ينتهك عرض المرأة بارتكابه الوطء التام في جريمة الاغتصاب أو بارتكاب أفعال لا تصل إلى درجة الاغتصاب لكنها تؤدي إلى انتهاك عرضها ، وتارة ينتهك حياءها العرضي عن طريق مختلف الأفعال والأقوال والمضايقات سواء في الأماكن العمومية أو في أماكن العمل. ونظرا لخطورة الأفعال السابقة حاول المشرع الجزائري حماية المرأة عن طريق سن مجموعة من النصوص القانونية تعاقب كل شخص يرتكب أي عنف جنسي ضد المرأة. لذا فإن إشكالية دراستنا تتمحور بشكل أساسي حول كيفية معالجة المشرع الجنائي الجزائري لظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة وذلك من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التجريمية التي وضعها المشرع بهدف حماية المرأة من هذه التصرفات اللاأخلاقية التي ترتكب ضد حريتها الجنسية . ويكون ذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي ماهي السياسة الجنائية قررها المشرع الجزائري لحماية المرأة من العنف الجنسي ؟

---

[1]–كان قدماء الرومان يعتقدون أن المرأة أداة للأغراء ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال ،وبسبب هذه العقيدة كانوا ينظرون الى المرأة نظرة الاستغلال ويفرضون عليها عقوبات شتى متنوعة يأبها الضمير الإنساني ويحرمها العقل البشري .

[2]– سورة الحجرات ، الآية رقم 13 .

[3]–سورة الروم الآية 21 .

[4]–المادة 1 من الإعلان العالمي لوقف العنف ضد المرأة الذي اعتمد من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

[5]–أنظر الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع في بكين سنة 1995.

[6]–الفقرة 38 من المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فينا في 25 حزيران /يونيه 1993 .

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري وجدنا أن العنف الجنسي ضد المرأة يأخذ صورتين الصورة الأولى تتجسد في عنف معنوي موجه نحو المساس بحيائها العرضي(الفرع الأول) ،أما الصورة الثانية فتتجسد في عنف مادي ينال فعليا من الحرمة الجنسية للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية المرأة من العنف الجنسي المعنوي

العنف المعنوي هو كل اكراه بقول أو فعل أو إشارة من شأنها التأثير على ارادة المرأة، ووصفناه بالمعنوي لأنه لا يشترط فيه اكراه مادي واقع على جسد الضحية. وباستقراء قانون العقوبات وجدنا جريمتان بهذا الخصوص، الأولى هي جريمة مضايقة امرأة في مكان عمومي (أولا)، أما الثانية فهي جريمة التحرش الجنسي(ثانيا).

أولا :حماية المرأة من المضايقة الجنسية في الأماكن العمومية

استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في نص المادة 333 مكرر 2 حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو اشارة تخدش حياءها ....".

ولتوضيح هذه الجريمة سنتناول تعريفها والعناصر التي تتكون منها.

أ: تعريف المضايقة الجنسية في الأماكن العمومية

باستقراء نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري جرم كل فعل أو قول أو اشارة تتضمن اساء جنسية للمرأة، إذ أنه من خلال هذا التجريم أراد حماية حرية المرأة في التنقل بكل أرياحية، ذلك أن هذه الجريمة تنال من حرية المرأة في ارتياد الأماكن العامة اذ علمت أن هناك من يتعرض لها في هذه الأماكن والمحالات على وجه يخدش حيائها، الأمر الذي يدفعها إلى إيثار السلامة وعدم ولوج هذه الأماكن حفاظا على شعور الحياء لديها [1]. وتبعا لذلك يمكن تعريف المضايقة الجنسية بأنها "ذلك التعرض أو المعاكسة التي تخدش حياء الأنثى في المكان العمومي عن طريق مختلف الأفعال والأقوال والإشارات التي تصدر عن الجاني"، ومنه نستنتج عناصر الجريمة.

ب: عناصر الجريمة

إن أساس هذه الجريمة هو توافر ثلاث عناصر، العنصر الأول يتمثل في مجموعة الأفعال والأقوال والإشارات ذات المضمون النفسي الغير ماس بجسم الأنثى بحيث يكون الضرر فيه أدبي بحت وهو إحساس الأنثى بأن حياءها قد خدش، الأمر الذي يتوقف وجودا وعدما على المغزى الاجتماعي للقول أو الفعل[2]حسب الرأي المستقر في العرف السائد، الأمر الذي يستخدم فيه القاضي سلطة التقدير بالرجوع إلى العرف الاجتماعي بحسب ظروف كل واقعة [3]،كمن يقول لامرأة يا حلوة، فإن قوله يمكن تكيفه على أنه مضايقة أو أنه عبارة عن مدح حسب طبيعة المكان الذي قيل فيه مدينة أو ريف، و حسب القاضي الناظر في القضية متشدد أو متفتح وحسب المرأة بحد ذاتها التي من الممكن أن تعتبره مدحا وتستحسنه[4].

---

[1]-ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، اثراء لنشر والتوزيع ،الأردن،ط1، 2009،ص 173.

[2]- من أمثلتها القول لامرأة بأن مظهرها يشبه مظهر العاهرات ، أو الاشارة الى ثديها بأنهما كبيرتان ..اخ

[3]-ايهاب عبد المطلب ،جرائم العرض ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ط1، 2007، ص ص 251 ، 252 .

[4]-علاوي عبد اللطيف، الحماية الجنائية للمرأة من المضايقات والمعاكسات في الأماكن العمومية ، عدد 17 ،مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2018، ص ص 305 ، 306 .

العنصر الثاني للجريمة هو إتيان هذه الأفعال في مكان عمومي والذي يعرف بأنه "كل مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه أو يتجول فيه دون قيد أو نظير أداء رسم أو استفاء شرط معين كالشوارع والشواطئ، والحدائق، والأنهار، المقاهي، قاعات السينما، القطار، المدارس.. وغيرها من الأماكن العمومية التي يستطيع أي شخص الولوج لها "[1]. وتبعا لذلك فإن التعرض للمرأة في مكان خاص لا تقوم به الجريمة حتى ولو كان من يتواجد في المكان العام يمكنه مشاهدة أو سماع هذه الأقوال والأفعال التي تخدش، إلا أنه لا يشترط أن تكون المضايقة عن طريق الجهر بالقول، فالعلانية تتحدد بمكان القول أو الفعل فطالما كنا بصدد مكان عام قامت الجريمة وتحققت أركانها، حتى ولو لم يجهر بعبارتها، كمن يهمس في أذن الأنثى بعبارات تمس حيائها [2].

أما من جانب العنصر المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو القول المكون للجريمة مع علمه بأن هذا النشاط من شأنه أن يخدش حياء الفتاة، وبتالي فإن صدور هذه الأقوال أو الأفعال بصفة لا إرادية بسبب غياب الإرادة لأمر كالتنويم أو التخدير أو الإكراه لا يشكل قصد جنائي، وينتفي كذلك في حالة ما إذا كانت هذه الأقوال أو الأفعال التي يأتيها قد صدرت منه دون أن يعلم بماهيتها لسبب ما [3]، غير أنه لا يشترط أن يكون الهدف من هذه الأفعال تحقيق رغبة جنسية [4]، بمعنى أن القصد الجنائي فيها يتوفر متى كان العلم والإرادة متوفران حتى ولو كان الهدف من الأفعال هو الاستخفاف أو الاستحقار أو المزاح مع الضحية .

ج : جزاء المضايقة الجنسية للمرأة في الأماكن العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 333 مكرر 2 أعلاه نجد أن المشرع جعل من هذه الجريمة جنحة وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 20.000الى 100.000 دج، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في ما إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة، وذلك حماية منه لفئة القصر التي تعتبر الحلقة الأضعف في جميع العلاقات المختلفة، لذا وجب توفير لها حماية مدعمة في جميع الظروف وفي كل الأحوال [5].

فضلا عن هذه الحماية التي تكون في الأماكن العمومية، نجد حماية اخرى مقررة للمرأة في بعض الأماكن الخاصة وبالتحديد في مكان العمل، وذلك من خلال تجريم التحرش الجنسي .

ثانيا: حماية المرأة من التحرش الجنسي

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا ".

---

[1]–ادوارد الغالي الذهبي ، الجريمة الجنسية ، دار غريب لطباعة والنشر ،القاهرة ،2006 ، ص 381 .

[2]–ممدوح خليل البحر، المرجع السابق ، ص 177 .

[3]–اياب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 255.

[4]–عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 95.

[5]–علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص307.

ولتوضيح هذه الجريمة سنحاول تحديد تعريفها وتحديد العناصر التي تتكون منها على النحو التالي.

أ: تعريف التحرش الجنسي

انطلاقا من نص المادة 341 أعلاه يتضح لنا أن للتحرش الجنسي صورتين، الصورة الأولى استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 واشترط لقيامها أن تكون هناك علاقة تبعية بين رئيس ومرؤوس، أي أن الجاني هو رئيس المجني عليه بقوله " يعد مرتكب لجريمة التحرش ..كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير..". أما الصورة الثانية استحدثها بموجب القانون رقم 15 -19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015 حيث من خلال هذا التعديل وسع دائرة حماية المرأة من التحرش بحيث أصبح يعاقب على التحرش حتى ولو ارتكب من طرف أي شخص آخر لا تربطه بالضحية عليها أي علاقة تبعية.

وتبعا لذلك يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من ذكر ضد أنثى وينطوي على الإثارة الجنسية بأي شكل من الأشكال دون رغبة الأخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في ذات الوقت خرقا للأخلاق[1]، أو أنه صيغة من الكلمات الغير مرغوب بها أو الافعال ذات الطابع الجنسي التي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما وتجعله يشعر بعدم الارتياح أو التهديد أو عدم الأمان أو الإهانة أو الإساءة والترهيب وأنه مجرد جسد [2].

ب :صور التحرش الجنسي

1-التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية

إن أساس هذه الجريمة هو وجود علاقة تبعية [3] بين الجاني والمجني عليه أي أن يكون الجاني مسؤول بصفة علنية وله سلطة [4] الإشراف على الضحية كالوزراء والمدراء والولاة وغيرهم ممن لهم سلطة على الغير من الموظفات والعاملات، وهم كذلك أصحاب المهن الحرة الذين يستخدمون النساء في مهنهم كالكاتبات والمنظفات ،مثل الطبيب، المحامي، الموثق، مدير الشركة، وغيرهم من أصحاب المهن الحرة [5]، وعلى وعلى ذلك فإن جريمة التحرش الجنسي تكون قائمة طالما هناك علاقة تبعية بين مرؤوس ورئيس تخول لهذا الأخير سلطة استغلال وظيفته

---

[1]-محمد علي قطب ،التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة أليات المواجهة –دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية –،ليتراك لطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ط1 ،2008 ، ص 34 .

[2]-محمد حسن طلحة ،المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، دد، دب ،دط،2015 ،ص12.

[3]- حيث تشترط المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ان يكون "الجاني شخص يستغل وظيفته او مهنته" وبتالي فان التجريم لا يمتد للأفعال التي تصدر من زميل العمل او من زبون في مؤسسة او من موظف في رتبة ادنى او مساوية وان كان ذا نفوذ.

[4]- أ- المقصود بالسلطة هنا :السلطة الوظيفية فقط وليس السلطة الطبيعية او الواقعية فهي لا تقوم في الاطار العائلي او شبه عائلي كما هو الحال في الجرائم الجنسية الاخرى .انظر :محمد حسن طلحة ،المرجع السابق، ص 62 .

ب-المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب القانون رقم 73_202 في 17 جوان 2012 وبموجب القانون رقم 954-2012 في 6اوت 2012 الذي جاء لتعديل القانون الاول لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين لجاني والمجني عليه . انظر:

Claudia Canini , Harcèlement Sexuel : que dit la nouvele loi ?,Article Jurdique bublie:. www.legavox.fr :15-01-2019 a 18:24

[5]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ،ط2،دار هومة لطباعة والنشر،لجزائر،ط2 ،2014،ص250.

بغض النظر إن كان أمام سلطة قانونية[1] أو سلطة مهنية التي نجدها في إطار المهن الحرة المنظمة ويشترط لقيامها توافر عنصرين العنصر الأول يتمثل في استعمال الجاني إحدى الوسائل المذكورة في نص المادة وهي إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط[2]، أما العنصر الثاني فيتمثل في القصد الجنائي والذي يتمحور أساسا حول الهدف من هذه الوسائل وهو إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية[3].حيث يجب أن يكون هدف الجاني من استغلال السلطة بإصدار الأوامر والتهديد والإكراه أو ممارسة الضغوط هو إشباع رغباته الجنسية، وهي تشمل كل الأفعال الجنسية من التقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة كالصدر والخصر و الاحتكاك الجسماني الجنسي[4]،أما باقي السلوكات التي لا يكون الهدف من ورائها عمل علاقة جنسية فلا تشكل في حد ذاتها تحرشا جنسيا طالما أنها ليست مقترنة بالهدف المشار إليه[5]،كذلك لا تشكل هذه التصرفات تحرشا جنسيا إذا كانت لا تهدف إلى إشباع الرغبات الجنسية للجاني بل ترمي إلى إشباع رغبات الغير الغير وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ينص صراحة على قيام جريمة التحرش الجنسي حتى وإن كانت الرغبات الجنسية لمصلحة الغير[6]،كما أن جريمة التحرش الجنسي تكون قائمة بمجرد ارتكاب الشخص الفعل المشكل للجريمة لمرة واحدة، حيث لم يشترط عنصر التكرار لقيام الجريمة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعرف التحرش الجنسي في الفقرة الأولى من المادة 33/222 على أنه القيام وبصفة متكررة بفرض كلام أو تصرفات ذات طابع جنسي[7].

2- التحرش الجنسي خارج اطار التبعية

لقد استحدث المشرع الجزائري هذه الصورة من خلال القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-ديسمبر 2015 في الفقرة الثانية من نص المادة 341 مكرر، حيث يعتبر تحرشا جنسيا حسب هذه الفقرة كل لفظ أو أو فعل أو تصرف بالغير يحمل طابعا جنسيا، فالمشرع الجزائري بهذا التعديل قد وسع من دائرة التحرش الجنسي وجعله متوفر حتى ولو لم تكن هناك علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه .

وعلى ذلك فإن قيام هذه الصورة مرتبط بتوفر مجموعة من الأفعال و الانتهاكات والمضايقات والتي من الممكن أن تتضمن تلميحات لفظية وصولا إلى النشاطات الجنسية[8]،وبتالي فإن الأفعال التي يتكون منها التحرش الجنسي قد تكون مادية وقد تكون معنوية تحمل طابعا جنسيا

---

[1]-السلطة القانونية هي تلك السلطة التي نجدها في اطار التنظيم الاداري وهي اساس الرقابة الداخلية في اعمال الادارة العامة اين نجد رقابة رئاسية ورقابة وصائية

[2]-المشرع الفرنسي منذوا تعديليه قانون العقوبات لم يعد يشترط أي وسيلة معينة وبذلك فان جريمة التحرش الجنسي تكون متوفرة حتى بمجرد اغواء او مراودة المرأة . انظر: Jean Pradel et Michel Danti-Juan ,Droit pénal spécial ,ed6, Cujas ,paris,2014,p466,467.

[3]-تنص الفقرة الاولى من المادة 341 مكرر "...."

[4]-نجيمي جمال ، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري ،دار هومة ،2014 ،ص 404 .

[5]-لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2013 ،ص49.ص 70.

[6] -Valérie Malabat ,Droit pénal spécial , Dalloz, 2015 , ,p182.

[7] -Jean Larguier et Philippe Conte et Stéphanie Fournier, Droit pénal spécial , ed15,Dalloz,2013,p225.

[8]-تنص الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر " يعد مرتكب للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من تحرش بالغير بكل فعل او لفظ او تصرف يحمل طابع جنسي او ايحاء جنسي "

فالأفعال المادية هي عبارة عن مجموعة من الأفعال و السلوكات التي تبتدأ بملامسة الجسد وتتطور حتى تصل إلى مرحلة الاغتصاب[1]،حيث يبدأ الجاني باللمس أي المساس بشكل متعمد بجسد الضحية بقصد التلذذ بها[2] مستغلا في ذلك الزحام في الشوارع أو محطات الحافلات أو السيارات، حيث يصل إلى حد ملامسة المواضيع الحساسة ثم كشف جزء من الملابس ويبدأ الجاني بالتدرج [3]. أما الأفعال المعنوية فهي صورة صورة من صور الاعتداء الغير مباشر و الذي يكون عن طريق اللفظ أو النظرة أو الحركة أو عن طريق الإغواء، وتتلون مظاهره من التحرش الشفهي من خلال إطلاق النكات والتعليقات المشينة التي تجرح حياء المرأة أو عفتها والتلميحات الجسدية والإلحاح في طلب لقاء أو طرح أسئلة جنسية ونظرات موحية.

وحتى نكون أمام تحرش جنسي لا يكفي ارتكاب هذه الأفعال فقط بل يجب أن تكون ذات طبيعة جنسية، أي أن تركيبتها من الأساس جنسية، حيث عندما يرتكبها الشخص تكون غير قابلة لتأويل أخر غير إشباع الرغبة الجنسية والمساس بكرامة المرأة ،فمثلا البسبسة واللحس والغمز وغيرها من الأفعال، هي كلها أفعال من حيث طبيعتها جنسية ،أو أن هذه الأفعال تحمل إيحاءات جنسية، أي أن طبيعتها هي أفعال عادية ولكن عندما تحمل معاني جنسية تشكل جريمة التحرش مثل النظر بشكل غير لائق لجسد المرأة او إلقاء حكايات جنسية أو طرح اقتراحات جنسية.

ج- جزاء التحرش الجنسي

حسب نص المادة 341 مكرر فإن العقوبات الأصلية لجريمة التحرش هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 الى 300.00، وهي نفس العقوبة المقررة لصورة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة والتي تتعلق بالتحرش الجنسي خارج اطار التبعية .

والملاحظ أن العقوبة المقررة للتحرش الجنسي في الإطار الوظيفي أشد من العقوبة المقررة لتحرش في الأماكن العمومية، ويمكن أن يرجع هذا إلى خصوصية وقدسية الأماكن الوظيفية لأنه من المفروض أن يكون هناك احترام يسود بين الزملاء وإن من المفروض من يتقلد وظيفة يكون له من الأخلاق ما تمنعه من ارتكاب مثل هذه الأفعال البذيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رب العمل هو من المفروض من يحمي من تحت سلطته وليس هو من يستغلهم من أجل نزواته، غير أن العقوبة تشدد إذا كان الجاني من محارم الضحية حيث شدد المشرع في نص المادة 341 في العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000الى 500.000 دج ، وعلة التشديد هو أن الجاني تكون له سلطة على المجني عليه تجعله يثق فيه ومن المفروض أن هذه السلطة قررت له لحماية المجني عليه ليس لاستغلالها لنزواته، وتشدد إذا كان الضحية قاصرا لم يكمل السادسة عشر أو إذا سهل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

---

[1]-تقوم جريمة التحرش الجنسي بمجرد ملامسة جسد المرأة بغرض الحصول على متعة جنسية ،حتى وان كانت هذه الملامسة لا تؤدي الى الاغتصاب ،فجريمة الاغتصاب هنا نتيجة حتمية او متوقعة للأفعال التي يرتكبها الجاني .

[2]-يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لان يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يلمس امرأة لا تحل له" وعن ابي امامة عن الرسول صلى الله عليه وسلم " اياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزيرا متلطخا بطين او حماه خير له ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له " انظر :

محمد علي قطب ،التحرش الجنسي ،المرجع السابق ،ص 63.

[3]-علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ،ج2 ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة، ط1 ،2013،ص138.

إضافة إلى هذه الحماية التي هدفها الأساسي هو حماية الحرية الجنسية للمرأة وحماية حياءها العرضي وكرامتها وسع المشرع الجزائري من دائرة الحماية المعنوية إلى الحماية المادية التي من خلالها جرم الأفعال الجنسية التي تهدف إلى انتهاك عرض الضحية وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني: حماية المرأة من العنف الجنسي المادي

العنف المادي هو ذلك العنف الذي يكون موجه إلى المساس بجسد الضحية سواء كان عن طريق مجموعة من الأفعال المخلة بالحياء التي لا تصل إلى مرحلة الوطء(أولا) أو عن طريق مجموعة من الأفعال التي تصل الى أسوء الاعتداءات وهو إيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى أي الوطء بالإكراه (ثانيا).

أولا: الحماية من الفعل المخل بالحياء

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 335 حيث جاء فيها "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ..".

ولتوضيح هذه الجريمة سنتناول مفهومها وعناصرها على النحو التالي .

أ:مفهوم الفعل المخل بالحياء

من خلال قراءتنا لنص المادة 355 نلاحظ من جهة أولى أن المشرع تناول العقوبة المقررة للجريمة دون أن يعطي لنا مفهوما دقيقا للجريمة تاركا في ذلك الاجتهاد للفقه والقضاء، ومن جهة ثانية نلاحظ الخطأ المادي الذي وقع فيه من خلال ذكر عبارة بغير عنف (sans violence)بينما الصواب هو بعنف(avec violence) [1] ذلك أن الفعل الذي يكون بغير عنف إذا كان الضحية قاصر فإنه معاقب عليه بموجب نص المادة 334 من ق ع ج أما اذا كان الفعل من دون عنف موجه على بالغ فإنه لا يعد جريمة في هذه الحالة .

وقد عرف هتك العرض بأنه كل فعل يقع على جسم مجني عليه معين ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه الذي يسعى إلى صونها وحجبها عن الناس [2]، كما عرف بأنه كل فعل عمدي يستطيل إلى جسم المجني عليه ضد إرادته على نحو يكشف عنه عورة أو يلامس فيه عورة [3]، أو هو كل تعمد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ويخل بحيائه ويمس في الغالب عورة فيه[4].

وتبعا لذلك فإن هتك العرض وفقا لمفهوم الحماية القانونية للحرية الجنسية، للفرد هو كل فعل جنسي صدر من الجاني بإرادته الحرة ووقع على المجني عليه بغير إرادته مما أدى إلى شعوره بأنه قد أجبر على الدخول في عمل جنسي دون رضاه[5]،أما هتك العرض وفقا لمفهوم الحماية

---

[1]–الخطأ الوارد في النص باللغة العربية غير وارد في النص باللغة الفرنسة حيث جاء في نص المادة 335 باللغة الفرنسية

« Est puni de la réclusion à temps, de cinq à dix ans, tout attentat à la pudeur, consomme ou tente avec violences contre des personnes de l'un ou de l'autre sexe »

[2]–عبد المهين بكر ،القسم الخاص في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1970 ،ص 687

[3]–علي ابو حجيلة ،الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،دار وائل للنشر ، ط1، 2003 ، ص 179 .

[4]–البخيت محمد موسى حسن ،المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض –دراسة مقانة – ،رسالة ماجستر ، كلية الحقوق ،الاردن 2011 ،ص 11.

[5]– المهيرات موسى عبد الحافظ ، الشروع بالجرائم الواقعة على العرض –دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه ،جامعة العلوم الاسلامية العالمية ،كلية الدراسات العليا الاردن ، 2015 ، ص 14 .

القانونية للعرض فهو ذلك الفعل الذي صدر من الجاني ولا يمس به جسم المجني عليه فيخدش حياءه وكان ذلك الفعل لا يصل إلى مرحلة إتمام الممارسة الجنسية الكاملة والمتمثلة في الزنا واللواط والسحاق والاغتصاب [1].

ب : عناصر الجريمة

إن أساس جريمة هتك العرض هو إتيان الجاني فعلا من شأنه أن يمس بالحياء العرضي للمجني عليه، بحيث يجب أن يمتد الى جسمه [2]، إذ أن وقوع الفعل على جسم غير جسم المعتدى عليه مهما بلغ الفعل من قبح وبذاءة لا يعد هتك عرض، وبتالي فإن قيام شخص بعرض مجموعة من المشاهد أو الصور أو الأصوات البذيئة ذات الإيحاء الجنسي لا يشكل جريمة هتك عرض لانتفاء عنصر الاستطالة إلى جسم المجني عليه وتبعا لذلك فإن مجرد المساس بالأخلاق غير كافي لقيام هذه الجريمة [3] .

ولا يشترط في جريمة هتك العرض أن يترك الفاعل علامة أو أثر بجسم المجني عليه، بل تقوم الجريمة ولو قام الجاني بنزع ملابس المجني عليه، أو أكرهه على خلعها، حيث أن كشف عن جزء من جسمها يعد عورة ولو لم تصاحب هذه الأفعال أي ملامسة مخلة بالحياء [4]، كما تقع هذه الجريمة سواء كان المساس موجه مباشرة على إحدى عورات المجني عليه كالتقبيل، القرص[5]، ضم المرأة بالقوة حتى لامس جسدها جسد الجاني، وضع الإصبع في الدبر، أو كان غير موجه مباشرة على عورة من عورات المجني عليه حيث يكفي أن يكون الفعل منطوي على خدش جسيم للحياء حتى ولو وقع على جزء من جسم المجني عليه لا يعد عورة، كمن يضع عضوه التناسلي في يد شخص أخر أو في فمه أو أي جزء أخر من جسمه [6]، حيث يعود في هذه الحالة لمحكمة الموضوع تقدير جسامة وفحش مثل هذه الأفعال . وهي من الجرائم التي يشترط لقيامها انعدام رضى المجني عليه والذي يظهر من خلال استعمال الجاني مختلف أشكال العنف المادية والمعنوية، حيث أكدت في هذا الصدد المحكمة العليا في قرار لها على ضرورة تضمين حكم الإدانة سؤالا خاصا يشير الى ظرف العنف [7].

ويعرف العنف في جريمة هتك العرض بأنه ذلك الفعل الذي يكون نتيجة استعمال أية وسيلة أو أي شيء من شأنه التأثير في نفس الضحية مما يفقده المقاومة أو يشل إرادته في حماية عرضه وصيانة شرفه وكرامته، حيث يدخل في مفهومه التهديد بالعنف، وحالات الجنون والعته والسكر والنوم والخديعة والمباغتة والمرض، الذي يعتري الضحية وقت ارتكاب الفعل [8]. غير أنه برجوع لنص المادة 343 /1 من ق ع ع نجد المشرع استثنى حالة وحيدة تقوم بها جريمة الفعل المخل بالحياء حتى وإن تم برضا المجني عليه وهي إذا كان قاصرا لم يكمل 16 سنة، حيث أن المشرع من خلال ذلك أراد حماية الحرية الجنسية للقاصر لأنه ضمنيا يعتبر غير موافق على الأفعال حتى ولو كانت بغير عنف، لأن

---

[1]-المرجع نفسه ، ص 14 .

[2] - cass crim ,28 /4/1971, bull, no 125.

[3]-حسين عبد الفتاح ،جرائم هتك العرض ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،2005 ، ص 14 .

[4]- قضت محكمة التميز الأردنية في حكم لها " يشكل قيام المتهم وشريكه بتجريد المجني عليه من ملابسه حيث انكشفت عوراته كافة عناصر هتك العرض ولو لم يقم المتهم بملامسة جسم المجني عليه ذلك أن كشف العورة بحد ذاته يشكل جريمة هتك عرض" أنظر : www.lawjo.net ، تاريخ الدخول :2019/10/14 على الساعة 12.03.

[5]-اعتبرت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن قرص امرأة في عجزها يعد جريمة هتك عرض : نقض 1930/4/17 ،مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 31 ، ص26 .

[6]-عز الدين طباش ،المرجع السابق،ص81.

[7]-قرار المحكمة العليا رقم 268955 ،الصادر في 2001/04/24 ،مجلة قضائية ،2002 ، عدد 1 ،ص327.

[8]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2015 ، ص ص 35،36.

صغر سنه يجعل منه منعدم الإرادة وبتالي كأنه مكره على هذه الأفعال، وهذا على عكس البالغ الذي يستطيع أن يرفض هذه الأفعال لأنها كانت من غير عنف .

وجريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص بمعنى علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها المساس بالحياء العرضي للمجني عليه، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته للقيام بهذه الأفعال، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي لا يتوفر إذا حصل الفعل الخادش للحياء عرضا كما، إذا لامس الفاعل عورة المجني عليه في زحام دون أن يقصد هذه الملامسة، كما لا يكفي تعمد الفعل بل يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى المساس بالحياء، حيث لا يعد هتك عرض قيام شخص بتمزيق ثياب شخص آخر أثناء مشاجرة فتسبب عن غير قصد بكشف جزء من جسده يعد عورة [1].

ج–جزاء الفعل المخل بالحياء

حسب نص المادة 335 فإن القاعدة العامة للعقاب على جريمة الفعل المخل بالحياء التي تقع بالعنف، هي السجن من 5 الى 10 سنوات، وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز سن 16 حيث ترفع العقوبة من 10 الى 20 سنة [2]، أماإذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو كان موظفا أو رجل دين أو إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر فالعقوبة ترفع الى السجن المؤبد [3].

وقد أوردت المادة 334 قاعدة استثنائية تعاقب مرتكب الفعل المخل بالحياء حتى وإن تم بدون عنف إذا كان الضحية قاصرا وتفرق بين حالتين :

–يكون الفعل جنحة مشددة، يعاقب الفاعل بالحبس من 5 الى 10 سنوات إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، ويتم تشديدها فتصبح جناية معاقب عليها بالحبس من 10 الى 20 سنة إذا توفرت الظروف المشددة الواردة في المادة 337 ق ع .

–تعتبر جناية معاقب عليها بالسجن من 5 الى 10 سنوات اذا كان المجني عليه تجاوز 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة وكان الجاني من الاصول .

ثانيا : الحماية من الاغتصاب

تناول المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في نص المادة 336 من ق ع ج التي عدلت بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4–فيفري –2014 وقد نصت على أن "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة الى 10 سنوات ...".

لتوضيح الجريمة سنتناول مفهومها وعناصرها على النحو التالي .

أ : مفهوم الجريمة

تعد جريمة الاغتصاب من أخطر جرائم العنف الواقعة على الأنثى، إذ أن الجاني بفعله يستهدف المساس بحرمة جسدها والتعدي بشكل مباشر على شرفها وكرامتها مما يجعل الأنثى في موقف غير مستقر في المجتمع الذي ينبذها ويحملها المسؤولية، وقد يصل الأمر حتى إلى زعزعت استقرار علاقتها بزوجها. والواضح من نص المادة السابق ذكرها أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر الجريمة وبيان العقوبة المقررة لها دون

[1]–ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 158 .

[2]– الفقرة الثانية من المادة 335 من ق ع

[3]–المادة 337 من ق ع

اعطاء تعريف لها[1]،وقد عرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بإمراه اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها [2]، وعرف بأنه فعل وطء أية امرأة وطء غير مشروع [3].

ب :عناصر الجريمة

إن ما يميز جناية الاغتصاب عن جريمة الفعل المخل بالحياء هو فعل المواقعة حيث أنه يعرف بأنه التقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعيا كاملا، ويتحقق بإيلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي المعد له أي في عضو التناسل من جسم الأنثى[4]من قبل وليس من دبر (الخلف)، فمتى تم الإيلاج وفقا لذلك قامت الجريمة بغض النظر إن كان الإيلاج جزئي أو كلي، كذلك فإنه لا يشترط في قيام الجريمة أن يترتب عن الإيلاج تمزيق غشاء البكارة من عدمه فمتى قام الجاني بالفعل المادي قامت في حقه الجريمة بغض النظر إن كان فعله قد أحدث أثر من عدمه [5]. وتبعا لذلك فإن الجريمة لا تتحقق إذا تم إيلاج شيء آخر في فرج الأنثى كوضع إصبع الجاني في قبل المجني عليها حتى ولو فض بكارتها، أو أدخل عود حطب في فرج الأنثى أو إذا حك الجاني بعضوه التناسلي في فرج الأنثى وأمنا عليه، فأي فعل غير فعل الإيلاج لعضو التذكير في قبل المرأة لا يعد مواقعة مهما كان نوع هذا الفعل ومهما كان منافيا للآداب[6].

---

[1]- وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي عرف الاغتصاب في نص المادة 23/222من ق ع فرنسي بأنه كل فعل ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على شخص الغير.

(Tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature qui il soit comims sur la personne……)

[2]- عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية القاهرة ،2010،ص326.

[3]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق،ص 43 .

[4]-اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط 2 ،1988 ، ص 124 .

[5]- توفيق خير الدين خليفة خير الله ، قضية اجهاض جنين الاغتصاب واثارها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية ، مصر،2011 ، ص 115 .

[6]- أ-وهذا المفهوم الضيق لجريمة الاغتصاب هو ذات المفهوم الذي كان سائد في التشريع الفرنسي القديم الى غاية تدخل المشرع الفرنسي بإصدار تشريع جديد في30 ديسمبر 1980 بمقتضاه تبنى مفهوم أوسع لجناية الاغتصاب بحيث أصبحت تشمل مواقعة الذكر لأنثى من القبل أو من الدبر كما يشمل إتيان الذكر لذكر كما يشمل كل إيلاج جنسي غير طريق الاتصال الطبيعي كإدخال الإصبع أو العصا أو أي قضيب من المطاط أو البلاستيك وما شبه ذلك من الأفعال .....كما تبنى المشرع الفرنسي هذا المفهوم بموجب القانون العقابي الجديد الصادر في 1994 مضيفا التهديد والعنف والاكراه والمباغتة في كيفية ارتكاب الجريمة المادة 23/222 انظر :

Jen Larguier et Philippe Conte et Anne Marie Larguier ,Droit pénal spécial ,ed 13,Dalloz,Paris,2005,PP 251-252.

ب-كما أنه يعتبر اغتصابا وفقا للقضاء الفرنسي أفعال الإيلاج الجنسي الفموي أي المرتكبة عن طريق الفم حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في 16 ديسمبر 1997 و29 يناير 1989 بأن كل فعل لإثارة العضو الجنسي للرجل بواسطة احتكاكه بفم الضحية يكون جريمة اغتصاب.

Tout acte de fellation constitue un viol tant au regard de larticle332 ancien que de l article 222-23 nouveau du code pénale lors qu il et impos par violence,contrainte ,menace ou surprise ,a celui que le subit ou a celui que le partique.

وعلى ذلك فإنه يشترط لتوافر الاغتصاب أن يكون الرجل قادرا على الإيلاج، أي أن تكون له القدرة على إتيان الفعل المادي لجريمة الاغتصاب، فإذا كان عاجزا عن الإيلاج بسبب صغر سنه أو بسبب مرض فيه فلا تقع الجريمة وإن كان يسأل على أفعال الفحش بوصفها هتك عرض متى توافرت سائر الأركان، لكن لا يشترط لتوافر هذه الجريمة أن يمني الرجل في فرج الأنثى أو أن يكون قد استمر في فعله حتى الانتهاء ،كما لا يشترط إذا أمنى الرجل أن تكون مواده المنوية صالحة للانتصاب أو لا. كما يشترط أن تكون المرأة المجني عليها في الاغتصاب صالحة لعملية الإيلاج، فإذا كان بها عيب خلقي حال دون موقعتها فلا تقوم الجريمة، كما لو كانت تعاني انسداد في المحل و إنما يجوز أن يسأل الجاني عن الشروع في جريمة الاغتصاب، باعتباره صورة من صور الجريمة الخائبة.

كما تقع هذه الجريمة سواء كانت المجني عليها أنثى بكرا أو ثيبا أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة، لا عبرة بدرجة أخلاق الأنثى، فقد تكون عريقة الأصل والنسب، وقد تكون من البغايا، فالقانون يحمي لكل امرأة حريتها الجنسية الكاملة، فيقع الاغتصاب على العاهرة وكذلك لا يقبل من الجاني أن يدفع الجريمة بأنه سبق له معاشرة الأنثى أكثر من مرة في غير حل حتى ولو سبق أن أنجبت منه طفلا أثناء المعاشرة السابقة [1].

و يشترط لقيامها أن يكون هناك انعداما لرضا من طرف المرأة، حيث يعتبر من العناصر المميزة لجريمة الاغتصاب ومن دونه لا يمكن قيام الجريمة، غير أن المشرع لم يحدد الصور التي يتجسد فيها انعدام الرضاء ولا الوسائل المستخدمة من طرف الجاني لجعل رضا الضحية منعدما[2]،إلا أن التوسع في مفهوم انعدام الرضا يجعله يشمل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وكذلك انعدام الرضا الذي يكون تحت تأثير مفاجئة أو غش،ويعرف الإكراه المادي بأنه القوة التي تفرض على جسم الفاعل لتجبره على ارتكاب الجريمة فلا يستطيع مقاومتها، حيث يفقد كامل السيطرة على أعضاء جسمه وتجعلها كالأداة أو الآلة لتحقيق ماديات إجرامية[3]،وهو يشمل في جناية الاغتصاب العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها كي لا تبدي مقاومة، والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح أو يتخذ صورة أي فعل يضعف أو يعدم على نحو ملموس القدرة على المقاومة، حيث يعد إكراها ماديا الإمساك بأعضاء المرأة التي تستعملها في المقاومة أو تقيدها بالحبال[4]، وحتى ينتج الإكراه المادي أثره يجب أن يقع على جسد المجني عليها ذاتها .

أما الاكراه المعنوي فيعرف بأنه قوة إنسانية تؤثر على نفسية الإنسان دون أن تؤثر على جسده فتكرهه على ارتكاب الجريمة حيث تكره إرادته ولكن لا تعدمها، وذلك تحت تأثير الخوف من الخطر أو الضرر الذي يلحق به أو بذويه ولا يمكن دفعه أو الإفلات منه سوى بارتكاب الجريمة [5]،ومن ذلك قيام الجاني بتهديد المجني عليها إن هي استمرت في المقاومة بقتلها أو إلحاق الأذى بها وذلك باستخدام سلاح

انظر :حاتم عبد الرحمان منصور الشحات ،التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب ،العدد الاول ، مجلة الحقوق ،الكويت ، 2014 ،ص ص ، 57 ،58 .

[1]-اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ،ص124.

[2]- المشرع الفرنسي بين صور انعدام الرضى في نص المادة 23/222 والتي تتمثل في العنف والاكراه والخديعة . انظر :

Jean Larguier Et PHilippe Conte Et Stephanie Fournier, op.ct,P266.

[3]-وليد سعد الدين، نظرية عامة لانعدام المسؤولية الجنائية ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2017 ، ص 287.

[4]-نهى القاطرجي ،جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، ط1 ، 2003 ،ص 179 .

[5]- وليد سعد الدين ، المرجع السابق ، ص 297 .

ناري أو سكين، أو قيام الجاني بتهديد المجني عليها بقتل وليديها إذا لم تستجيب لرغبته في مواقعتها أو قيامه بتهديدها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن تمكنه من نفسها أو قيامه بتهديدها بالإخبار عن جريمة ارتكبتها فعلا إذ لم تستجيب لرغبة الجاني في مواقعتها وما إلى ذلك من مختلف الصور التي تعدم إرادة المجني عليها وتشل حركتها[1] .

وجريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية حيث يتخذ ركنها المنصوص صورة القصد الجرمي أو كما يسميه البعض بالتدليس الجرمي [2]،والذي يعرف بأنه انصراف الإرادة الى السلوك المكون للجريمة كما وصفه النموذج القانوني، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة [3]،وحتى يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليها دون رضاها مع علمه بذلك حيث يشترط لقيام الجريمة علم الجاني بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة وبدون رضاء المرأة ،فإذا اعتقد الجاني أن الصلة التي يمارسها مشروعة لغلط في الوقائع أو القانون انتفى لديه القصد الجنائي [4].

ج: **جزاء الاغتصاب**

حسب نص المادة 336 فإن الاغتصاب جناية عقوبتها السجن من 5 الى 10 سنوات وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية قاصر لم تكمل 18 سنة حيث ترفع عقوبة السجن لتصبح من 10 الى 20 سنة (م 336 /2) إذا كان الجاني من أصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو خادما بأجر لديه أو موظفا أو من رجال الدين ترفع العقوبة الى السجن المؤبد (م337)، في حالة استعانة الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد أيضا (م 337).

خاتمة

اتضح لنا من خلال ما سبق عرضه أن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما في حمايته للمرأة من أشكال العنف الجنسي وذلك من خلال توسيع دائرة التجريم بين جرائم ذات الأفعال والأقوال دون الوصول إلى مرحلة الوطء والمساس بالجسد بشكل مباشر من خلال جريمة التحرش الجنسي التي نجد لها صورتين وهي حالة ما إذا كانت الضحية في علاقة تبعية أي في إطار علاقة العمل (رئيس ومرؤوس) والصورة الثانية والتي من خلالها وسع دائرة الحماية واعتبر كل فعل يرتكب على المرأة ذو طابع جنسي تحرشا حتى ولولم تكن هناك علاقة تبعية، والمضايقة في الأماكن العمومية مع ملاحظة أن هذه الأخيرة لاقى تجريمها العديد من الانتقادات خصوصا فيما يتعلق بمسألة إثباتها ومسألة تذبذب تحليل الأفعال المكونة لها والتي تختلف من قاضي إلى قاضي، وبين جرائم أساسها المساس المادي بجسد الضحية سواء عن طريق اتصاله بها اتصالا جنسيا غير كامل أي دون الوصول إلى مرحلة الوطء كما في جريمة الفعل المخل بالحياء والتي يهدف من خلالها الجاني إضافة إلى إشباع رغبته

[1]–عادل يوسف عبد النبي شكري ،جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة ،مجلد 5 ،عدد 13 مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العراق ، 2012 ،ص 96.

[2]- Jac Ques Leroy, Droit Pénal General, Librairie General De Droit Et De Jurisprudence , E J A ,Paris ,2003,p229.

[3]– أحمد أبو الروس ،القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية ، د ط المكتب الجامعي الحديث ،مصر ، 2001 ، ص 33.

[4]–عادل يوسف عبد النبي شكري ، المرجع السابق ، ص 101 .

الجنسية إلى المساس بالحياء العرضي للمجني عليها، وبين الاتصال الجنسي الكامل دون رضاء المجني عليها والذي يتجسد في جريمة الاغتصاب التي تتمحور حول فعل المواقعة أي قيام الجاني بإيلاج عضوه الذكري في فرج الأنثى .

وعليه توصلنا الى مجموعة من التوصيات تتمثل أساسا في :

1-إعادة صياغة نص المادة 333 مكر2 المتعلقة بالمضايقة في الأماكن العمومية بشكل يمكن القاضي التفرقة بين الأقوال والأفعال التي من شأنها المساس بحياء الأنثى.

2-تبني تدابير وقائية فعلية لحماية الضحايا والشهود في هذه الجرائم.

3-اعادة صياغة نص المادة 335 من قانون العقوبات لتصحيح الخطأ المادي الذي وقع فيه المشرع من خلال ذكر عبارة بغير عنف بينما الصواب هو بعنف .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-القران الكريم

1-سورة الحجرات الآية 13

2-سورة الروم الآية 21

ب-الكتب

1-أحمد أبو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية ، د ط المكتب الجامعي الحديث ،مصر ، 2001.

2-ادوارد الغالي الذهبي ، الجريمة الجنسية ، دار غريب لطباعة والنشر ،القاهرة ،2006.

3-اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط 2 ،1988 .

4-ايهاب عبد المطلب، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 200.

5-توفيق خير الدين خليفة خير الله، قضية اجهاض جنين الاغتصاب واثارها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية ، مصر،2011 .

6-حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب، العدد الاول، مجلة الحقوق الكويت، 2014.

7-حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ط1 ،2016 .

8-حسين عبد الفتاح ،جرائم هتك العرض ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،2005.

9-عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات ، دار هومة لطباعة والنشر،لجزائر،2015.

10-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، دار هومة لطباعة والنشر،لجزائر،ط2 ،2014.

11-عبد المهين بكر ،القسم الخاص في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1970.

12-عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية القاهرة، 2010 .
13-عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، د ت
14-علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض ،ج2 ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، ط2013،1.
15-علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،دار وائل للنشر ، ط1، 2003.
16 -محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي ، ،دد، دب ،دط،2015 .
17-محمد علي قطب ،التحرش الجنسي، ابعاد الظاهرة أليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، اتراك لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،ط 1.
18-ممدوح خليل البحر ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،اثراء لنشر والتوزيع ،الاردن ،ط1 ، 200.
19 -نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري ،دار هومة ،2014.
20-نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، ط1 ، 2003.
21-وليد سعد الدين، نظرية عامة لانعدام المسؤولية الجنائية ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة 2017.

ب-الرسائل الجامعية:

1-البخيت محمد موسى حسن ،المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض –دراسة مقارنة – ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،الاردن ،2011.
4-لقاط مصطفى ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ،2013.
5-المهيرات موسى عبد الحافظ ، الشروع بالجرائم الواقعة على العرض –دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه ،جامعة العلوم الاسلامية العالمية ،كلية الدراسات العليا ، الاردن ، 2015.

ج-المقالات

1-حاتم عبد الرحمان منصور الشحات ،التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب ، مجلة الحقوق الكويت ، العدد1 ،2014 .
2-عادل يوسف عبد النبي شكري ،جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة ،مجلد 5 ،عدد مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العراق مجلد 5 ،عدد 13، 2012.
3- علاوي عبد اللطيف ، الحماية الجنائية للمرأة من المضايقات والمعاكسات في الأماكن العمومية ، ،مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير ،البيض ،عدد 17 ، 2018 .

د-القضاء:

1-قرار المحكمة العليا رقم268955 ،الصادر في 2001/04/24 ، مجلة قضائية ، عدد1، 2002 .
2-نقض مصري 1930/04/17 ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم 31 .

و-النصوص القانونية :

1-الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في صفر عام 1386،الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن، قانون العقوبات.
2- القانون رقم 40-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .
3-القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 . يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .
4-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .

هـ-المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لوقف العنف ضد المرأة الذي اعتمد من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
2- الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع في بكين سنة 1995.
3- المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فينا في 25 حزيران /يونيه 1993 .

ثانيا باللغة الفرنسية

أ-الكتب

1-Jean Larguier , et PHilippe Conte ,et Stéphanie Fournier, Droit pénal spécial , ed15,Dalloz,2013.
2-Jean Pradel ,et Michel Danti-Juan ,Droit Pénal Spécial ,ed 6,Editions Cujas ,paris,2014.
3-Jen Larguier et Philippe Conte et Anne Marie Larguier ,Droit pénal spécial ,ed 13 Dalloz,Paris,2005.
4-Valérie Malabat ,Droit Pénal Spécial , Dalloz, 2015.

ب –المقالات

1-Claudia Canini , Harcèlement Sexuel : que dit la nouvelle loi ? Article Juridique public. www.legavox.fr :15-01-2019 –a 18 :24.

ج –القضاء

cass crim ,28 /4/1971, bull, no 125

هـ-المواقع الالكترونية

1-www.lowgo.net.
2-www.legavox.fr.